

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فلا شيء له وللإمام تعزيره إذا رآه وإن لم ينهه ولم يأذن له لم يرضخ له على الأصح
الرابعة يجوز الاستعانة بالعبد إذا أذن سيده وأن يستصحب المراهقين إذا كان فيهم جلادة
وغناء في القتال وكذا لمصلحة سقي الماء ومداواة الجرحى ويستصحب النساء لمثل ذلك كما
سبق وفي جواز إحضار نساء أهل الذمة وصبيانهم قولان أحدهما نعم كالمسلمين والثاني لا إذا
كان لا قتال فيهم ولا رأي ولا يتبرك بحضورهم الخامسة يمنع المخذل من الخروج في الجيش فإن
خرج رده فلو قاتل لم يستحق شيئا ولو قتل كافرا لم يستحق سلبه والمخذل من يخوف الناس
بأن يقول عدونا كثير وخیولنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ونحو ذلك وفي معناه المرجف والخائن
فالمرجف من يكثر الأراجيف بأن يقول قتلت سرية كذا أو لحقهم مدد للعدو من جهة كذا أو لهم
كمين في موضع كذا والخائن من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة وحكى
الرويانى وجها أنه يسهم للمخذل إذا لم ينهه الإمام ووجهها أنه يرضخ له والصحيح الذي قطع
به الأصحاب لا سهم ولا رضح مطلقا السادسة لا يجوز أن يستأجر الإمام ولا أحد الرعية مسلما
للجهاد لأن إن لم يكن متعينا عليه فمتى حضر الصف تعين ولا يجوز أخذ أجره عن فرض العين
وعن الصيدلاني أنه يجوز للإمام أن يستأجره ويعطيه أجره من سهم المصالح والصحيح الأول لكن
الإمام يرغب في الجهاد ببذل الأهبة والسلاح من بيت المال أو من مال نفسه فينال ثواب
الإعانة ويقع الجهاد عن المباشر وكذا إذا بذل أهبته واحد من الرعية من ماله قال الأصحاب
وما يدفع إلى المرتزقة